

إلى السيدات والسادة
 المندوبات والمندوبين الجهويين للتربية
 متفقدات ومتفقدو المدارس الابتدائية
 المساعدات والمساعدين البيداغوجيين
 مديرات ومديري المدارس الابتدائية
 مدرّسات ومدرّسي المدارس الابتدائية

الموضوع: تنظيم مناظرة في التأليف المدرسي

المصاحيب: -مثال لطلب الترشح

- البرنامج الرئيسي (صفحات من منهج اللغة الفرنسية)

- كراس الشروط

1- المنازرة المفتوحة :

1- السنة الثالثة من التعليم الابتدائي:

آخر أجل لتسليم المشروع	مكونات المؤلف	المادة	عدد المنازرة
30 أفريل 2021	Manuel de Lecture + cahier d'activités + guide méthodologique de l'enseignant	الفرنسية	2021-01

آخر أجل لتسليم المشروع	مكونات المؤلف	المادة	عدد المعاشرة
30 أفريل 2021	- Les Bandes dessinées (122) - Figurines (63) - Supports audiovisuels	الفرنسية	2021-01

II- الترتيب العام للمشاركة في المعاشرة:

1- شروط المشاركة:

1-1 الشروط العامة:

- تفتح المعاشرة للمختصين في الفرنسية بالمرحلة الابتدائية،
- يتم الترشح من خلال لجنة يحدد منسقها وأعضاؤها حسب المثال المصاحب،

2- تركيبة اللجان:

تتركب اللجنة من متقددين (ة) إثنين للمدارس الابتدائية للغة الفرنسية أو من متقد للمدارس الابتدائية للغة الفرنسية ومساعدين (ة) بيداغوجيين (ة) إثنين للغة الفرنسية أو مساعد بيداغوجي للغة الفرنسية ومدرسين (ة) إثنين للغة الفرنسية بالمرحلة الابتدائية أو من مدرس للغة الفرنسية بالمرحلة الابتدائية، ويشترط في أحدهم، على الأقل، أن يكون له خبرة في توظيف تكنولوجيات المعلومات والاتصال في التعليم والتعلم.

2- مراحل المعاشرة:

تجرى المعاشرة طبقا للأمر عدد 1188 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 والبلاغ الصادر عن وزارة التربية حول كيفية تأليف الكتب المدرسية وفق المراحل التالية:

2-1 المرحلة الأولى:

- ترسل طالب الترشح إلى الإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمر (1006، باب بنات تونس) في أجل أقصاه 15 يوما من صدور البلاغ. ولا تُقبل المشاركات بعد هذا التاريخ (يقع اعتماد تاريخ إيداع ملف الترشح بمكتب الضبط المركزي بالوزارة أو تاريخ الإرسال عن طريق البريد)،

- تُرفق مطالب الترشح بتصوّر للوحدة الأولى من الكتاب المدرسي إضافة إلى التمثي الذي سيعتمد في بناء بقية الوحدات وذلك في 3 نظائر وفقاً لما هو منصوص عليه بكراس الشروط وبالمنهاج الخاص باللغة الفرنسية،
- تُعرض المشاريع على لجنة فنية تتولى عملية التقييم ويكون ذلك على مرحلتين:
 - * المرحلة الأولى: تعتمد عملية تقييم الترشحات على المقاييس التالية وذلك بإسناد عدد أقصاه 100 نقطة:
 - الخبرة في الإنتاج البيداغوجي (التأليف المدرسي): 40 نقطة،
 - الشهائد العلمية 30 نقطة: 05 الإجازة، 10 الماجستير، 15 الدكتوراه،
 - الإنتاج العلمي المنشور في قطاع التربية (الـ 10 سنوات الأخيرة): 10 نقاط،
 - الدورات التكوينية في مجال الإنتاج البيداغوجي 10 نقاط.
 - الخبرة في استعمال التكنولوجيات الجديدة 10 نقاط،
- * المرحلة الثانية: تقوم لجنة التقييم بدراسة المشاريع و اختيار إثنين منها أو ثلاثة في مرحلة أولى. وعلى إثر التدقيق يقع الابقاء على مشروع واحد. ويمكن لأصحاب المشروعين الثاني والثالثمواصلة العمل بالتنسيق مع لجنة التقييم التي بإمكانها أن تقترح جوائز تشجيعية لكلّ منهما،
 - يطالب أصحاب المشروع الأول الذي تم اختياره بنـ
 - تقديم مخطّط زمني يضبط مراحل إنجاز كامل محتويات المؤلف موضوع المعاشرة بالتنسيق مع الإدارة،
 - إنجاز مختلف الأعمال، المضمّنة بالمعاصرة، وتقدمها كاملة في ثلاثة نظائر ورقية وقرص ليزر (WORD وPDF)، إلى الإدارة العامة للبرامج والتقويم المستمر طبق المعاشرات الواردة في كراس الشروط وفي الأجال المحددة،
 - يتولى أصحاب المشروع المحرز على المرتبة الأولى القيام بالتقنيات والتعديلات التي تطلبها لجنة التقييم قبل إحالته على الطباعة. ويلتزم المؤلفون بالقيام بمختلف العمليات المتعلقة بإصلاح النسخ ومتابعة عملية التصحيح و اختيار الصور... وصولاً إلى إعطاء الإذن بالسحب بالتعاون مع مصالح المركز الوطني البيداغوجي.

3-أحكام عامة:

- نتائج المعاشرة غير قابلة للطعن،

- إذا تبيّن للإدارة، من خلال متابعتها لأعمال اللجان أثناء المرحلة الثانية من المعاشرة، عدم إمكانية الإنجاز طبق المخطط الزمني المتفق عليه، فإنها تحفظ بحقها في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان صدور المؤلف في آجاله،

- ويندرج كلّ مؤلّف بالقائمة الرسمية ويصدر في طبعة تجريبية خلال السنة الأولى من استعماله، ويلتزم المؤلفون بإدخال كلّ التعديلات الالزامية للطبعة المنهائية،

4- حقوق التأليف:

- يتلقى مؤلفو المشروع الذي يتقرر نشره مكافأة تقترحها اللجنة الاستشارية المكلفة بالنظر في حقوق التأليف المدرسي في إطار التشريع الجاري به العمل،

- يمكن للجنة تقييم المعاشرة اقتراح منحتين تشجيعيتين للمشروعين المحرزين على المرتبين الثاني والثالث في صورة مواصلتهما لعملهما،

على الراغبين في المشاركة في المعاشرة أن يبادروا بتوجيه مطالبهم، طبق المثال المصاحب، إلى الوزارة - الإدارة العامة للبرامج والتقويم المستمر - في أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15) من صدور البلاغ وذلك عن طريق مكتب الضبط المركزي بالوزارة أو عن طريق البريد.

الإمضاء

وزير التربية
فتحي السلاوي

